الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/8

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٨

١- هذه الاتفاقية، تفسّر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه طبقا لنيّته إذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النيّة أو لا يمكن أن يكون على جهل بها.

٢- إذا لم تنطبق الفقرة السابقة، تفسّر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك في نفس الظروف.

٣- في تحديد نيّة أحد الطرفين أو ما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك في نفس الظروف، يولى الاعتبار إلى جميع الظروف المتصلة بالحالة، بما في ذلك المفاوضات وأي ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما، والعادات الدارجة، وأي سلوك لأحد الطرفين.

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

تفسير البيانات والعقد وسلوك احد الطرفين

١- لما كانت المادة ٧ تعنى بتفسير الاتفاقية وسدّ ثغراتها، فإن المادة ٨، التي تلحظ قواعد تعتبرها إحدى هيئات التحكيم موافقة لمبادئ مسلّم بها عموما في التجارة الدولية[1]، تعنى بتفسير أية بيانات يقدمها أحد الطرفين أو أي سلوك من جانبه، شريطة أن يرتبط هذا السلوك والبيانات المذكورة بمسائل تنظّمها الاتفاقية، كما تشير إليه صراحة المحكمة العليا في إحدى الدول المتعاقدة[2]. لذا، يجب استخدام المعايير التفسيرية المنصوص عليها في المادة ٨ في كل مرة يكون فيها السلوك او البيانات الواجب تفسيرها مرتبطة بمسائل تنظمها الاتفاقية، وسواء كانت ذات الصلة بالجزء الثاني (حول "تكوين العقد") او الجزء الثالث (حول "حقوق والتزامات الطرفين") من الاتفاقية. ويدعم هذه النظرة التاريخ التشريعي[3] والسوابق القضائية. وقد لجأت المحاكم إلى المعايير التفسيرية المنصوص عليها في المادة ٨ لتفسير البيانات وأي سلوك آخر في عملية تكوين العقد[4]، بالإضافة إلى البيانات وأي سلوك آخر في تأدية العقد[5] وفسخه[6].

---

1 قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم – غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

2 انظر المحكمة العليا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/2_10997m.htm.

3 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس – ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية، ١٩٨١، ١٨، الذي يلحظ أن "المادة ٨ الخاصة بالتفسير تقدم القواعد الواجب اتباعها لتفسير معنى أي بيان يقدمه أحد الطرفين أو أي سلوك آخر من جانبه يقع في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية. وقد يكون تفسير البيانات التي يقدمها أحد الطرفين أو أي سلوك آخر من جانبه ضروريا لتحديد ما إذا كان قد تم إبرام العقد، أو معنى هذا العقد، أو أهمية إشعار تم إرساله أو أي عمل آخر من جانب احد الطرفين في تنفيذ العقد أو فيما يتعلق بإنهائه".

4 المحكمة العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html؛ المحكمة العليا في النمسا ،٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/6_31199z.htm؛ محكمة Zwickau، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/519.htm؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩، النمسا، ١٩٩٧؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [محكمة لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].

5 قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الفيدرالية العليا، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (التي تعنى بتحديد ما إذا كان الايجاب بدفع التعويض المقدم من قبل البائع يشكل تنازلا عن حق هذه الأخير بالتعويل على المادتين ٣٨ و ٣٩).

٢- يحول هذا الحكم حيثما ينطبق دون تطبيق القواعد التفسيرية المحلية، بما أن المادة ٨ تُعنى بمسألة التفسير[٧] بشكل شامل.

٣- على الرغم من أن المادة ٨ تقتصر في قابليتها للتطبيق على تفسير الأعمال الانفرادية لكل طرف، وفقا للتاريخ التشريعي[٨] والسوابق القضائية[٩]، غير أنها "تنطبق على حد سواء على تفسير "العقد" عندما يرد في وثيقة منفردة "[١٠].

النيّة الذاتية للطرف (الفقرة ١ من المادة ٨)

٤- تلحظ الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٨ مجموعتين من المعايير. ترى إحدى المحاكم[١١] أن الفقرة ١ من المادة ٨ تسمح "بإجراء تحقيق حول النيّة الذاتية للطرفين، حتى وإن لم يبادر الطرفان إلى تسجيل هذه النيّة بوسيطة يمكن التحقق منها موضوعيا. ترشد الفقرة ١ من المادة ٨ المحاكم لجهة تفسير "البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه طبقا لنيته" شريطة أن يكون الطرف الآخر "على علم بهذه النيّة أو لا يمكن أن يكون على جهل بها. بالتالي، تتطلب بساطة لغة الاتفاقية أن يُصار إلى الاستقصاء عن النيّة الذاتية للطرف شرط أن يكون الطرف الآخر في العقد "على علم بهذه النيّة[١٢] أو لا يمكن أن يكون على جهل بها[١٣]".

---

6 قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا في Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (التي تعنى بمسألة تحديد ما إذا كان سلوك معين يساوي فسخ العقد) (انظر النص الكامل للقرار).

7 قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

8 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس – ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية، ١٩٨١، ١٨.

9 قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم – غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

10 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس – ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية، ١٩٨١، ١٨؛ انظر المحكمة الفيدرالية، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/001222s1german.htm.

11 قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

12 قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ لقضايا أخرى ذكر فيها الجزء الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ المشار إليه في النص، انظر قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين

٥- يتعين على الطرف الذي يجزم بأن الطرف الآخر كان على علم بنيّة الطرف الأول أو لا يمكن أن يكون على جهل بها، أن يثبت توكيده هذا[١٤].

٦- لكي تكون النيّة الذاتية للطرف وثيقة الصلة بالموضوع لا بد لها وأن تظهر بشكل من الأشكال؛ هذا هو المنطق الذي يقوم عليه بيان إحدى المحاكم التي رأت أن "النيّة التي يبقيها أحد الطرفين سرّية تُعتبر غير وثيقة الصلة بالموضوع"[١٥].

٧- إلا أنه يتعين على المحاكم أولا أن تحاول تحديد معنى البيان أو السلوك الآخر عبر النظر في نيّة الطرف الذي يقدم هذا البيان أو يصدر عنه السلوك المذكور، كما شددت عليه مثلا إحدى هيئات التحكيم[١٦] إذ رأت أن "طرفي العقد لا يسلّمان في معظم الحالات بالنيّة الذاتية [...] فتطبق الفقرة ٢ من المادة ٨ [من الاتفاقية] بالتالي، وتشكل الأدلة الموضوعية الأرضية التي يقوم عليها قرار المحكمة"[١٧]. وترى إحدى هيئات التحكيم أن مردّ ذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٨ التي يقتضي تطبيقها إما وضوح البيانات أم وجود ممارسات أنشأها الطرفان فيما بينهما ومعرفة جدية ببعضهما البعض[١٨].

الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الفيدرالية العليا، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]. لاشارة صريحة إلى التفسير "الذاتي"، انظر المحكمة العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/ 000830g1german.html.

13 لإشارة إلى هذا الجزء من المادة ٨(١)، انظر قضية كلاوت رقم ٢١٥ [Bezirksgericht St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

14 قضية كلاوت رقم ٢١٥ [Bezirksgericht St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

15 قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

16 هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨٣٢٤، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=240&step=FullText .

17 قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

18 هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨٣٢٤، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=240&step=FullText .

التفسير الموضوعي

٨- في الحالات التي لا يمكن فيها الاعتماد على الفقرة ١ من المادة ٨ (وبالتالي على نيّة الطرف) لتفسير بيان ما قدّمه أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه، يجب اللجوء إلى "تحليل أكثر موضوعية"[١٩] كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨ [٢٠]. فبمقتضى هذا الحكم، ينبغي تفسير البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر ناتج عنه، طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك في نفس الظروف[21]. وترى إحدى المحاكم أن نتيجة التفسير القائم على المعايير الآنف ذكرها تتوافق مع نتيجة "التفسير المنطقي"[٢٢].

---

19 المرجع نفسه. لقضايا أخرى تلحظ صراحة الحاجة إلى تفسير بيانات الطرفين أو أي سلوك آخر على أساس أكثر موضوعية، انظر المحكمة العليا في Köln، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/010716g1german.html؛ المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/001222s1german.html؛ المحكمة العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hoge Raad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=333&step=FullText؛ محكمة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/190.htm.

20 قد لا يؤدي التفسير القائم على أي من الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ إلى النتائج المتوخاة من قبل الطرف، انظر Hoge haad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=333&step=FullText.

21 محكمة Zwickau، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/519.htm؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧]؛ Hoge Raad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=333&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [Bezirksgericht St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم – Schiedsgericht Handelskammer، هامبورغ، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ تحكيم، هيئة تحكيم غرفة التجارة والصناعة في بودابست، قرار التحكيم رقم Vb 94124، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=217&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الفيدرالية، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].

22 قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].

٩- ثمة أمثلة عديدة على حالات اعتمدت فيها المحاكم على الفقرة ٢ من المادة ٨. ففي إحدى الحالات، استخلصت المحكمة نيّة المشتري بالالتزام بإقراره وإمكانية تحديد كمية البضائع عبر تفسير بياناته وسلوكه طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك في نفس الظروف. ورأت المحكمة أنه في غياب ظروف متصلة بالحالة أو ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما وقت إبرام العقد، وهي أمور يجب أن تؤخذ دائما بعين الاعتبار، يمكن إثبات نيّة المشتري بالالتزام، انطلاقا من طلب هذا الأخير من البائع أن يصدر فاتورة بالأنسجة المسلّمة[٢٣].

١٠- بعد أن أشارت إحدى المحاكم إلى أن المادة ١٤ (١) من الاتفاقية تقضي بأن يكون الإقرار محددا بالقدر الكافي ليشكل مقترحا وبأن يكون على قدر من الوضوح يسمح بتحديد البضائع وكميتها وسعرها بشكل صريح، خلصت إلى أن الإيجاب يُعتبر مقبولا بمجرد "اعتبار الحد الأدنى المطلوب من مضمونه على قدر كاف من الوضوح والتحديد بحيث يفهمه شخص سوي الإدراك في نفس الظروف، تماما كما كان ليفهمه الطرف الآخر (الموجب له) "في الظروف نفسها"[٢٤].

١١- في إحدى الحالات الأخرى، ولتحديد ماهية الخصائص الإيجابية التي جرى الاتفاق عليها بشأن البضائع، أفادت إحدى المحاكم العليا انه ينبغي تفسير لغة العقد وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨، أي "طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك في نفس الظروف"، وذلك نظرا لاختلاف نظرة الطرفين إلى مغزى العقد. ورأت المحكمة في تحليلها أن المشتري، باعتباره خبيرا، كان يدرك أن ما زُوّد به ليس بآلات جديدة بل آلات صُمّمت قبل أربعة عشر عاما من تاريخ إبرام العقد، وأنه لا يمكن لها بالتالي أن تتوافق مع أحدث التوقعات التقنية، لذا رأت محكمة البداية أنه يحق للبائع أن يعتبر أن المشتري قد أبرم العقد وهو يدرك تماما مواطن القصور التقني للآلات وتجهيزاتها. لهذه الأسباب، جاء قرار المحكمة العليا موافقا لقرار محكمة البداية، بحيث تمّ الاعتبار بأن الآلات التي زُوّد بها المشتري مطابقة لشروط العقد[٢٥].

23 قضية كلاوت رقم ٢١٥ [Bezirksgericht St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

24 قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].

25 المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/001222s1german.html.

١٢- في حالة أخرى، ولدى النظر في تفسير كتاب مُرسل، أشارت المحكمة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية هي المصدر الأول للتفسير، وأظهرت، في إطار القضية التي كان عليها البتّ فيها، أن المطالبة بسعر الشراء تستحق في نهاية فترة السداد المتفق عليها. ولا يُسمح للمشتري أن يقترح صفقة تعويض كما ينص عليه العقد سوى في غضون هذه الفترة. هكذا، يكون الإيجاب قد منح المشتري مهلة للسداد في الوقت الذي يكون فيه أداء صفقة التعويض قد أتمّ التزام المشتري بتسديد سعر الشراء. وتصبّ مصالح الطرفين في اتجاه تفاهم مماثل في إطار الاتفاق المبرم بينهما. فلما كان المشتري ليستفيد من الشحنات المتبادلة التي تسمح له بتعويض التزامه بالدفع للبائع، لا بدّ وأن يتلقّى هذا الأخير مقابلا [نقديا] لقاء بضائعه في مهلة أقصاها تاريخ استحقاق فترة السداد، سيّما وأن المشتري لا يمكن أن يكون على جهل بأنه من غير المعقول من الناحية التجارية أن يمهل البائع المشتري إلى ما بعد الفترة المتفق عليها بناء على مجرد إعلان هذا الأخير عن صفقة تعويض"[٢٦].

١٣- استُخدمت الفقرة ٢ من المادة ٨ أيضا في نزاع ناتج عن عدم مطابقة البضائع، وذلك لتحديد ما إذا كان البائع قد تنازل، بشكل ضمني من خلال سلوكه، عن حقه في الدفاع القائم على مبدأ عدم الإشعار في الوقت المناسب[٢٧]. وأفادت المحكمة على وجه الخصوص أنه يجب أن لا يُعتبر دخول البائع في مفاوضات بشأن عدم مطابقة البضائع على أنه تنازلا بالضرورة، بل ينبغي النظر إليه وفقا للظروف الخاصة بكل حالة. لما كان البائع، في إطار هذه القضية، وبعد التحقيق في العيب المزعوم، قد "فاوض حول كمية الأضرار وطريقة دفع التعويضات لـ١٥ شهرا تقريبا - [...] من دون الاحتفاظ صراحة أو بشكل ظاهر بحق الاعتراض على التأخير"، لا بل أنه "عرض، بواسطة المستشار القانوني، أن يدفع تعويضات تناهز سبعة أضعاف قيمة البضائع"[٢٨]، ارتأت المحكمة، بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨، أن "المشتري لا يمكنه سوى أن يفهم من ذلك أن البائع يسعى إلى تسوية المسألة وأنه لن يرجع في ما بعد إلى الأجل المتجاوز كوسيلة للدفاع حيال مطالبة المشتري له باسترداد ما دُفع"، أي أن البائع قد تنازل عن حقه في التحجج بعدم إرسال الإشعار في أوانه. كما وتطرقت محكمة أخرى إلى مسألة تحديد ما إذا كان البائع قد تنازل عن حقه في التحجج

26 المحكمة العليا في Dresden، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/511.htm.

27 قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

28 المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

بأن المشتري لم يرسل الإشعار بعدم المطابقة في الوقت المناسب[٢٩]. فبحسب هذه المحكمة، لا يمكن افتراض هذا التنازل لمجرد إبداء البائع استعدادا لمناقشة المسألة مع المشتري. وهذا ناتج عن الحاجة إلى اليقين في المعاملات التجارية، وعن مبدأ حسن النيّة الذي يطبّق أيضا في تفسير بيانات الطرفين أو أي سلوك آخر.

١٤- لجأت إحدى المحاكم إلى الفقرة ٢ من المادة ٨ لتفسير معنى بند "التسليم محل المشتري" ("franco domicile") الوارد في أحد العقود. واعتبرت المحكمة أن هذا البند لا يُعنى فقط بكلفة النقل بل أيضا بانتقال المسؤولية. وللتوصل إلى هذه الخلاصة، عمدت المحكمة إلى تفسير مصطلح "التسليم محل المشتري" ("franco domicile")، طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك في نفس الظروف. ورأت المحكمة أن مسألة النقل والتأمين على البضائع غير منوطة بالمشتري الذي يتمتع بحق تسلّم البضائع في محلّه؛ كما واعتبرت أن حصول البائع على تأمين على النقل يعني أنه كان مستعدا لتحمّل مسؤولية نقل البضائع. ولاحظت المحكمة أن ذلك يشير بوضوح إلى نيّة الطرفين في الموافقة على انتقال المسؤولية إلى مكان عمل المشتري، وبالتالي عدم الأخذ بالمادة ٣١ (أ) من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع[٣٠].

١٥- في حالة أخرى[٣١]، جرى الاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٨ لتحديد ما إذا كان سلوك أحد الطرفين يسمح للمحكمة بأن تقرر ما إذا كان الطرفان قد ابرما اتفاقا بشأن سعر الشراء. فلما كان المشتري قد تسلّم البضائع من دون الاعتراض على السعر المشار إليه من قبل البائع، ولما كان سلوك كهذا يُفسر على أنه قبول بالسعر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨، أمرت المحكمة المشتري بدفع السعر الذي طلبه البائع، إذ اعتبرت أن اتفاقا حول سعر الشراء كان قد عُقد بين الطرفين.

29 قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

30 قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة العليا في Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢].

31 قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

١٦- جرى الاحتكام كذلك إلى الفقرة ٢ من المادة ٨ والمعايير التفسيرية ذات الصلة، لتحديد ما إذا كان من الممكن اعتبار خسارة ما قد وقعت على أنها خسارة كان بالامكان توقعها، بمقتضى المادة ٧٤ من الاتفاقية[٣٢].

العناصر الواجب أخذها بعين الاعتبار لدى تفسير البيانات أو أي سلوك آخر من جانب أحد الطرفين

١٧- في تحديد نيّة احد الطرفين أو ما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك في نفس الظروف، تقضي الفقرة ٣ من المادة ٨ بأن يولى الاعتبار إلى جميع الظروف المتصلة بالحالة[٣٣]، بما في ذلك المفاوضات وأي ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما وأي سلوك لأحد الطرفين[٣٤]. وكما هو مشار إليه في قرارات عدة[٣٥]، ينبغي أن تؤخذ هذه المعايير بعين الاعتبار لدى تفسير أي بيان أو سلوك آخر على ضوء ما هو منصوص عليه في المادة ٨ (١)[٣٦] والمادة ٨(٢)[٣٧].

١٨- إن الإشارة الصريحة في الفقرة ٣ من المادة ٨ إلى المفاوضات، كعنصر ينبغي أخذه بعين الاعتبار لدى تفسير البيانات التي يقدمها الطرفين وأي سلوك آخر من جانبهما، لم تحل دون اعتبار إحدى المحاكم أن "قاعدة البيّنة الشفوية" تنطبق حتى بالنسبة إلى العقود التي

32 المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متوفر على موقع الانترنت http://131.152.131.200/cisg/urteile/643.htm.

33 وفقا للوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس – ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ١٨، ان اللائحة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٨، لا تشكل كافة العناصر الواجب أخذها بعين الاعتبار لدى تفسير البيانات التي يقدمها الطرفان أو أي سلوك آخر ناتج عنهما.

34 لمراجع حول الفقرة ٣ من المادة ٨، انظر قضية كلاوت رقم ٢١٥ [Bezirksgericht St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].

35 في التحكيم، انظر هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ١٩٩٥/٨٣٢٤، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=240&step=FullText.

36 قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]، التي تلحظ صراحة أن العناصر المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى تفسير أي بيان يقدمه أحد الطرفين أو أي سلوك آخر ناتج عنه، على ضوء ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٨ (انظر النص الكامل للقرار).

37 قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].

تنظمها الاتفاقية[٣٨]. فهذه القاعدة، وعلى الرغم من تسميتها، تنطبق على كل من البيّنات الشفوية والمدوّنة بلا تمييز، وتسعى إلى إضفاء مفعول قانوني على الصياغة النهائية للاتفاق المعقود بين الطرفين، وفي بعض الحالات، على العبارات المكتملة التي يتضمنها الاتفاق والموضوعة خطيا من قبلهما. إن كان يفترض بالاتفاق أن يكون متكاملا، تمنع قاعدة البيّنة الشفوية الطرف من إدخال أدلّة ذات الصلة باتفاقات أو مفاوضات سابقة سواء كانت متوافقة أو متعارضة مع الاتفاق الخطي. ويتعارض هذا القرار مع ذلك الصادر عن محاكم ولايات قضائية أخرى ضمن تلك الدولة[٣٩]. فقد أفادت إحدى المحاكم[٤٠] صراحة أن "قاعدة البيّنة الشفوية غير قابلة للتطبيق في الحالات الخاضعة لاتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع استنادا إلى المادة ٨ من الاتفاقية"[٤١]، وذلك لأن "المادة ٨(٣) تقضي بأن تولي المحاكم الاعتبار اللازم إلى "جميع الظروف المتصلة بالحالة، بما في ذلك المفاوضات" في تحديد نيّة الطرفين. على ضوء الإرشاد الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ والقاضي بالاستناد إلى نيّة الطرف لتفسير بياناته وسلوكه، لحظت الفقرة ٣ من المادة ٨ توجيها واضحا يقضي بالاعتراف بالبيّنة الشفوية والأخذ بها بالنسبة إلى المفاوضات بالمقدار الذي تكشف فيه عن "النيّة الذاتية" للطرفين. في المقابل، ترى إحدى المحاكم أن "الفقرة ٣ من المادة ٨ ترفض أساسا [...] قاعدة البيّنة الشفوية"[٤٢]. في حين أفادت محكمة أخرى أن "العقود التي تحكمها اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع لا تخضع لقيود قاعدة البيّنة الشفهية، وأن هناك سلسلة

38 قضية كلاوت رقم ٢٤ [محكمة الاستئناف الفيدرالية في الدائرة الخامسة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣].

39 بالاضافة إلى القرارات المشار اليها على التوالي في النص، انظر المحكمة الفيدرالية في المقاطعة الغربية لميشيغن، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، 2001 Westlaw 34046276 (*Shuttle Packaging Systems v. Tsonakis*)، متوفر على موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011217u1.html؛ قضية كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة ايلينوي الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].

40 قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

41 المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

42 قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، المقاطعة الجنوبية لنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

أوسع من الأدلة المقبولة التي يمكن النظر فيها والأخذ بها لدى تفسير شروط الاتفاق المبرم بين الطرفين"[٤٣].

١٩- بعد الإشارة إلى المشاكل التي قد تنشأ في إطار الاتفاقية لجهة الأدلة الشفوية، أفادت إحدى المحاكم أن باستطاعة الطرفين، إذا رغبا في تفادي المشاكل المرتبطة بالبيّنة الشفوية، أن يدرجا في الاتفاق المبرم بينهما بندا يُبطل كل وكافة الاتفاقات السابقة غير المنصوص عليها صراحة في الاتفاق الخطي[٤٤].

٢٠- أما السلوك اللاحق، فهو يسمح بإظهار النيّة القائمة وقت تقديم البيانات، كما أفادت به محاكم عدة [٤٥]. ففي إحدى الحالات[٤٦]، استنتجت المحكمة نيّة المشتري بالالتزام وإمكانية تحديد كمية البضائع عبر تفسير البيانات التي قدّمها المشتري وسلوكه طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك في نفس الظروف. واعتبرت المحكمة أنه، في غياب أي ظروف متصلة بالحالة وممارسات محددة من قبل الطرفين، ينبغي تفسير النيّة في الالتزام وفقا لسلوك الطرف الذي كان قد قدم البيانات، كما هو عليه بعد قيامه بإبرام العقد. ورأت المحكمة على وجه التخصيص أن مطالبة المشتري للبائع بإصدار فاتورة بالأنسجة المسلّمة إلى المطرّز تشكل دليلا كافيا على نيّة المشتري في الالتزام وقت تقديمه العرض. والى ذلك، خلصت المحكمة إلى وجود عقد شرعي مبرم بين الطرفين ينظم عملية بيع كمية الأنسجة المسلّمة فعلا إلى المطرّز، وقد حملتها على هذا الاستنتاج الشكوى التي تقدّم بها المشتري بعد شهرين فقط من تسليم البضائع إلى المطرّز والمتعلقة بكميتها.

٢١- تجدر الإشارة إلى أن الظروف المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ قد تؤدي إلى سكوت يعادل القبول[٤٧]، بحسب إحدى المحاكم.

---

43 قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، المقاطعة الجنوبية لنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

44 قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

45 قضية كلاوت رقم ٢١٥ [Bezirksgericht St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠](انظر النص الكامل للقرار).

46 كلاوت رقم ٢١٥ [Bezirksgericht St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

47 قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، المقاطعة الجنوبية لنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢].

٢٢- عدا العناصر المنصوص عليها صراحة في الفقرة ٣ من المادة ٨، كعناصر يجب أخذها بعين الاعتبار لدى تفسير البيانات التي يقدّمها الطرفان وأي سلوك آخر من جانبهما، ينبغي أيضا، وفقا لإحدى المحاكم، أن يُصار في تفسير البيانات التي يقدمها الطرفان وأي سلوك آخر من جانبهما إلى الأخذ بمبدأ حسن النيّة المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ لجهة تفسير الاتفاقية[٤٨].

شروط العقد المعيارية ولغة البيانات

٢٣- جرى الاحتكام كذلك إلى المادة ٨ لحل المشكلة المتمثلة في معرفة ما إذا كانت شروط العقد المعيارية المقترحة من قبل أحد الطرفين تصبح جزءا من العقد وفي أي ظروف يتمّ ذلك. في إحدى الحالات[٤٩]، رأت المحكمة العليا في إحدى الدول المتعاقدة أنه ينبغي حلّ مسألة إدراج هذه الشروط على أساس قواعد التفسير ذات الصلة بالاتفاقية، عوضا عن تلك الخاصة بالقوانين المحلية المرعية الإجراء. واستنادا إلى قابلية تطبيق معايير التفسير المنصوص عليها في المادة ٨، رأت المحكمة أن تحديد ما إذا كانت شروط العقد المعيارية تشكل جزءا من العرض يقتضي تحليلا قائما على الطريقة التي يفهم فيها "شخص سوي الإدراك" الإيجاب واعتبرت المحكمة أن ذلك يعني "ضرورة أن يتمتع متلقي الإيجاب الذي يفترض به أن يكون قائما على شروط عامة، بإمكانية الإطلاع عليها بشكل معقول" وان "الإدراج الفعلي لشروط عامة يفترض أولا وقبل كل شيء أن تكون نيّة الموجب في إدراج شروطه في العقد ظاهرة وواضحة لمتلقي الإيجاب". كما اعتبرت المحكمة أن "[...] الاتفاقية تفرض على مستخدم الشروط العامة إرسال النص أو وضعه في متناول الطرف الآخر"[٥٠].

٢٤- في حالة أخرى، توصلت إحدى المحاكم[٥١] جوهريا إلى النتائج نفسها، وإنما تطرقت في الوقت عينه إلى اللغة الواجب اعتمادها توخيا لفعالية البيانات المقدّمة. إذ اعتبرت المحكمة أنه، في غياب حكم صريح في الاتفاقية، يجري البتّ في مسألة إدراج شروط معيارية في العقد

48 قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، تحكيم، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=196&step=FullText.

49 المحكمة العليا الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=736&step=Abstract.

50 المرجع نفسه.

51 انظر قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧].

على أساس تفسير للعقد على ضوء ما تنص عليه المادة ٨. يتعين على كل طرف أن يشير إلى شروطه المعيارية على نحو يسمح لشخص سوي الإدراك وفي نفس الظروف أن يفهم العقد ويطّلع على هذه الشروط. وتعتبر المحكمة أن اللغة التي اعتُمدت لصياغة الشروط المعيارية هي من الظروف الواجب أخذها بعين الاعتبار. ففي هذه القضية، لم تكن الشروط المعيارية مصاغة باللغة التي حُرّر بها العقد؛ وبالتالي، كان يُفترض بالبائع أن يُرسل الترجمة أو أقلّه نصا باللغتين، أي لغة العقد واللغة الأخرى. ولما كان البائع قد تخلّف عن القيام بذلك، فإن الشروط المعيارية لا تُعتبر جزءا من العقد. وقد اعتمدت إحدى المحاكم في بلد آخر قرارا مشابها، إذ أفادت ان الشروط المعيارية المصاغة بلغة مختلفة عن تلك التي حُرّر بها العقد لا تُلزم الطرف الآخر[٥٢].

٢٥- من جهة اخرى، تطرق قرار آخر إلى مسألة اللغة[٥٣]. واعتبرت المحكمة بالمناسبة أن البتّ في مسألة نفاذ أو عدم نفاذ الإشعار المرسل بلغة تختلف عن تلك التي حُرّر بها العقد أو لغة المُرسل إليه، يجب أن يتمّ على أساس كلّ حالة على حدة، وبعد إيلاء الاعتبار إلى ما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك في نفس الظروف وبعد الأخذ بكافة العادات والممارسات المرعية الإجراء في التجارة الدولية، كما تنص عليه الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ . لا يعتبر إرسال إشعار بلغة تختلف عن تلك التي حُرّر بها العقد أو لغة المُرسل إليه بحدّ ذاته عائقا يحول دون نفاذ الإشعار. فاللغة الأجنبية قد تكون تلك المستخدمة عادة في القطاع التجاري ذي الصلة والمتفق عليها من قبل الطرفين. وحتى في خلاف ذلك، يُعتبر الإشعار نافذا، إذا كان يُتوقع من المدين، كما هي الحال في القضية الوارد ذكرها هنا، أن يطلب تفسيرات أو ترجمة للنص من مرسل الإشعار.

٢٦- وفي قرار آخر أيضا، رأت إحدى المحاكم[٥٤] أن الطرف الذي يقبل بيانات تتعلق بالعقد مصاغة بلغة مختلفة عن تلك المستخدمة لتحرير العقد، يُعتبر ملزما بمضمون هذه البيانات، بما أنه الطرف الذي يفترض به الإطّلاع على مضمون هذه البيانات.

---

52 Rechtbank Koophandel Hasselt، بلجيكا، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1999-06-02.htm.

53 قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا في Hamm، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].

54 محكمة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/190.htm.